مقال حول:

الإطار القانوني والإجراءات التحفيزية لتطوير قطاع الطاقات المتجددة في الجزائر

من إعداد الطالب : عبدوعلي الطاهر
طالب سنة رابعة دكتوراه تخصص قانون البيئة.
جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق – سعيد حمدين

الملخص باللغة العربية:

لقد انظم المشرع الجزائري الى رأي المجتمع الدولي من خلال سن سياسة وطنية لترقية الطاقات المتجددة وإدخالها بشكل رسمي في تنمية الإقتصاد الوطني منذ أواخر التسعينات، وقد تم تبني اطار قانوني لتنظيم مجال الطاقة في 28 جويلية سنة 1999 الذي حدد سياسة الجزائر الطاقوية، كما أكد على الخيارات الأساسية القائمة منذ 1981 المتعلقة بنماذج استهلاك الطاقة، وعليه لقد شجعت الحكومة الطاقات المتجددة، وأعطت حوافز على كل المشاريع المتعلقة بها، وهذا بتخصيص إتاوة معينة من البترول لدعم المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة.

الملخص باللغة الفرنسية

Le législateur algérien a rejoint l'opinion de la communauté internationale, par l'adoption d'une politique nationale visant à promouvoir les énergies renouvelables et introduit officiellement dans le développement de l'économie nationale depuis les années nonante, a été l'adoption d'un cadre juridique pour réglementer le domaine de l'énergie le 28 Juillet 1999, qui a défini Algérie Politique Énergétique, a également insisté sur les options la liste de base depuis 1981 des modèles liés à la consommation d'énergie, le gouvernement a encouragé les énergies renouvelables, et incitaient à tous les projets connexes, et que l'attribution de certaines huiles de redevances pour soutenir des projets liés aux énergies renouvelables

مقدمة

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها وبالخصوص ما تعلق بالطاقة التقلدية لجأت العديد من الدول والمنظمات الدولية الى عقد اتفاقيات ومؤتمرات لتقليص وازالة كل انواع التلوث الناجم عن هذه الطاقة، كما سعت العديد من الدول الى التوجه نحو الطاقات البديلة الغير ملوثة والتي تعمل على تحقيق تنمية مستقبلية مستدامة وفي هذا السياق عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر 1968 مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم في الفترة من 05 الى 16 يونيو 1972 تحت شعار " فقط أرض واحدة" وقد كان هذا المؤتمر اللبنة الأساسية للإهتمام الدولي بالبيئة وإنقاذها من التدهور وساهم في تطوير قواعد القانون الدولي والمحافظة على الموارد الطبيعية خصوصاً[1]، هذا بالإضافة الى مسؤولية الدول عن ضمان أنشتطها بعدم إلحاق الضرر بالبيئة وببيئة الدول الأخرى. وأمام هذه التحديات سعت الجزائر لتبني سياسة وطنية لتطوير قطاع الطاقات المتجددة وهذا بوضع مجموعة من الآليات لتفعيل هذا المجال، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية الموالية:

ماهو النظام القانوني والمؤسساتي المعتمد في الجزائر لتطوير قطاع الطاقات المتجددة وماهي الحوافز المقدمة من طرف الحكومة لدعمها وتشجيع استغلالها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المحاور التالية:

- **المحور الأول:** النظام القانوني للطاقات المتجددة في التشريع الجزائري
- **المحور الثاني:** دور القطاع المؤسساتي في خدمة لطاقة المتجددة
- **المحور الثالث:** آليات إنتاج الطاقة الكهربائية من المصادر الطاقوية المتجددة او المشتركة
- **المحور الرابع:** الحوافز المتعلقة بالاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة
-

المحور الأول: النظام القانوني للطاقات المتجددة في التشريع الجزائري

لقد ترجمت سياسة التنوع الطاقوي في الجزائر من خلال توفير الآليات القانونية الضرورية للنهوض بالطاقات المتجددة في سياق جملة من الإصلاحات التي انطلقت مع بداية العشرية الأولى من الألفية الثانية، وقد بدأت بوادر الإهتمام الجزائري بالطاقات المتجددة منذ 1983 أين أبرمت اتفاقية مع دولة بلجيكا حيث تم بتاريخ 19 فبراير من سنة 1983[2] اتفاق بين الدولتين في ميدان تنمية الطاقات المتجددة، وذلك في سبيل تشجيع التعاون العلمي والتكنولوجي والصناعي المتعلقين بإنجاز المشاريع المرتبطة بتنمية وتطوير الطاقات الجديدة والمتجددة لا سيما عبر:

– دراسة وانجاز المشاريع التجريبية من أجل توليد الكهرباء وتزويد الأرياف بالطاقة حسب الإحتياجات: الضخ، تحلية المياه، تسخين الماء، تجفيف وتصدير المنتجات الفلاحية وتطوير صناعة تجهيزات توليد الطاقة من أجل استغلال مصادر الطاقات الجديدة والمتجددة[3].

– اما من ناحية القوانين فكانت الانطلاقة من قانون البيئة 83–03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 القديم، الا انه لم يتطرق الى الطاقات المتجددة تحديداً بل اكتفى بالمحافظة على الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها، وعليه سأتطرق في هذا المحور الى اهم القوانين المتعلقة بهذا المجال

- ***<u>أهم القوانين المتعلقة بالطاقة المتجددة في التشريع الجزائري</u>***

1)– القانون 98–11: المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002. المؤرخ في 22 اوت [4]1998، الذي من بين أهدافه ضمان ترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والتنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد، كما أهتم هذا القانون بتنمية الموارد الطبيعية، والبيئة والتنوع الايكولوجي.

اما فيما تعلق بالطاقة والطاقات المتجددة، فقد دعى هذا القانون الى انتاج الطاقة وتخزينها وتوزيعها وعقلنة استعمالها وتنويع مصادرها[5]، كما نص في المادة 10 على البرامج المتعلقة بالفترة الخماسية 1998–2002 وضمن ضمن هذه البرامج البيئة والطاقات الجديدة القابلة لتجدد.

وقد خصص هذا القانون بند خاص بالطاقات المتجددة وأشار الى أهميتها وتطرق الى المصادر الطاقوية المتجددة (الشمس، الرياح، الحرارة الجوفية) واعتبر ان هذه المصادر صافية ومتجددة تستعمل في حماية البيئة وتكون كبديل عن الطاقات المعهودة في المستقبل، كما حث على استغلال مخزون الطاقات المتجددة وإدخالها في الحصيلة الطاقوية الوطنية بنسبة 1% حتى سنة 2050 وبالتالي يجب الإستثمار فيها، وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في هذا المجال وخلق مناصب شغل.

ونص هذا القانون أيضاً على ضرورة ادراج برامج البحث العلمي والتطور التكنولوجي في ميدان الطاقات المتجددة وخلق مشاريع نوعية ذات تأثير مباشر على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، اضافة الى الاستعمال العقلاني لممتلكاتنا الطاقوية المتجددة ووضع تنظيم خاص بها.

واستكمالاَ للمنظومة القانونية حول هذا المجال سن المشرع قانون خاص بترقية الطاقات المتجددة واستعمالها في مختلف المجالات والمستويات ووفق المعايير الإقتصادية المتماشية وفق استهلاك ترشيد الطاقة.

2)– قانون 99–09: المتعلق بالتحكم في الطاقة[6] : يهدف هذا القانون الى تحديد شروط السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة ووسائل تأطيرها ووضعها حيز التنفيذ، ويشمل هذا التحكم مجمل الإجراءات والنشاطات التطبيقية قصد ترشيد استخدام الطاقات المتجددة والحد من تأثير النظام الطاقوي

على البيئة وهذا بتقليص انبعاثات الغازات الدفينة وغازات السيارات في المدن، وسعى لتطوير وترقية الطاقات المتجددة القابلة للاستغلال.

وقد تطرق هذا القانون على الطاقات المتجددة بوضوح في المادة الرابعة منه اين عرف المقصود بتطوير هذه الطاقات " ان تطوير الطاقات المتجددة هو ادخال وترقية شُعب تحويل الطاقات المتجددة القابلة للإستغلال لاسيما الطاقات الشمسية والجوفية (البيوماس) وكذا الكهرباء المائية وطاقة الرياح". من خلال هذه المادة نجد ان المشرع لم يعرف هذه الطاقات بحد ذاتها فقط بل ذكر ان تطويرها يكون بترقيتها واستغلالها.

اما المادة السابعة منه فقد عرفت التحكم في الطاقة على أنه ' نشاط ذا منفعة عامة يضمن ترقية وتشجيع التطوير التكنولوجي وتحسين الفعالية الإقتصادية كما يساهم في تحقيق تنمية مستدامة وهذا عبر الحفاظ على الموارد الطاقوية الوطنية المتجددة وإنمائها"، وقد تمخض عن هذا القانون كذالك انشاء البرنامج الوطني لتحكم في الطاقة ويشكل هذا البرنامج إطارا لتنفيذ التحكم في الطاقة على المستوى الوطني[7].

من خلال ما سبق نجد ان هذا القانون اهتم بالطاقات المتجددة ودعى لتطويرها وترقيتها من خلال تمويلها ودمجها في القطاع الاقتصادي الوطني، وان البرنامج وطني للتحكم في الطاقة يدخل ضمن تشجيع استغلال الطاقة المتجددة

3)- القانون 01-20: المؤرخ في 12 ديسمبر 2001: المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،[8]، ويحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني، وتكون تنمية مستدامة ومنسجمة وفق أسس حددها هذا القانون والتي من بينها تبني سياسات تساعد على تحقيق تهيئة اقليمية مستدامة، وقد تطرق في المادة 33 ما يهدف اليه هذا المخطط، اذ يحدد الإستغلال العقلاني لموارد الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة، ويساعد في مكافحة التلوث البيئي وآثار الاحتباس الحراري الناجمة عن استغلال الطاقة الأحفورية، كما ربط بين الطاقة والاقتصاد وحدد الشروط التي ينبغي لدولة والجماعات الإقليمية الالتزام بها من اجل تسيير أعمال التحكم في الطاقة وكذا انتاج طاقات متجددة واستعمالها.

ومن خلال ما سبق نجد ان المشرع دعى الى عدم استنزاف الموارد الطاقوية ولابد من الاستغلال العقلاني لها، وقام بدمج الطاقات المتجددة ضمن المخططات الوطنية لتهيئة والإقليم، وأن استخدام هذه الطاقات يقلل من التلوث البيئي، ولابد ان تدمج في الاقتصاد.

4) - قانون رقم 04-09: المتعلق بترقية الطاقات المتجددة[9]: لقد عرف هذا القانون الطاقات المتجددة بشكل صريح في المادة الثالثة بأنها:

- أشكال الطاقات الكهربائية او الحركية او الحرارية او الغازية المحصل عليها انطلاقاً من تحويل الإشعاعات الشمسية، وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية.

- مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء الى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء[10].

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع تطرق فيه الى المصادر التي تتأتى منها الطاقات المتجددة (الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الحرارة الجوفية، الطاقة المائية، النفايات العضوية والكتلة الحيوية) وهذا التعريف نفسه نفس التعريف الوارد في قانون 02-01 : المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

كما أدرج كذلك مجموع العمليات التي تؤدي الى الاقتصاد في الطاقة لا سيما تلك المتعلقة بهندسة المناخ الحيوي في عملية البناء، وقد تطرق كذلك الى عمليات تحويل هذه الطاقات من شكلها الابتدائي الى شكلها النهائي[11].

كما تتم ترقية الطاقات المتجددة من خلال اعداد برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، كما تتشكل اليات ترقية هذه الطاقات من خلال إثبات أصل الطاقات المتجددة، ونظام تحفيز استعمالها. وتنشأ في هذا الشأن هيئة وطنية تتولا ترقية هذه الطاقات وتطوير استعمالها وتدعى " المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة.

كما تطرق هذا القانون الى البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة، **اذ** يعتبر هذا البرنامج مجموع النشاطات التي تعمل على ترقية الطاقات المتجددة، ويعد هذا البرنامج برنامجاً خماسياً يندرج ضمن مخططات مستقبلية خاصة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة مع آفاق 2020، ويشمل:

- اليات تحديد التكاليف الطاقوية المرجعية.

- عناصر وآليات تحديد التكلفة البيئوية للطاقات، ومراعاة مختلف التأثيرات البيئية وتحسين الإطار المعيشي المترتب على استعمال الطاقات المتجددة.

- مقاييس تعريف وتطوير الحاجات وتثمين المنتوجات المرتبطة بالطاقات المتجددة وتأثيرها على الاستهلاك الوطني وعلى تصدير الطاقة[12].

من خلال ما سبق ذكره في هذا المحور يمكن القول ان المشرع الجزائري اهتم بالطاقة المتجددة وسعى لترقيتها ودمجها ضمن المخططات الوطنية لتهيئة والإقليم، كما ربط التنمية المستدامة بالطاقات المتجددة كونها مصادر طاقوية لا تنضب ولا تلوث البيئة عكس الطاقات الأحفورية التي أحدثت أضرار بليغة بالبيئة وعناصرها. ورغم صدور عدة قوانين في هذا المجال الا انها لا تكفي لتطوير الطاقات المتجددة وبهذه القوانين لا يمكن لدولة تزخر بثروات هائلة من الطاقات المتجددة منافسة الإقتصاد العالمي، ولتغطية هذا النقص وضعت الحكومة قاعدة مؤسساتية لتطوير الطاقات المتجددة والتي سيتم تناولها في المحور الموالي.

المحور الثاني: دور القطاع المؤسساتي في خدمة لطاقة المتجددة

اظافة للإطار القانوني المتعلق بالطاقات المتجددة لقد تم تدعيم هذا القطاع بإطار مؤسساتي لخدمة وتطوير قطاع الطاقات المتجددة وسأتطرق الى أهم هذه المؤسسات فيما يلي:.

1ـ المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

في إطار اتجاه السلطات الإدارية لحماية البيئة في الجزائر الى التقليل من استغلال الطاقات غير المتجددة، والاستعمال الرشيد لها، مما يسمح بتجددها ضماناً لحقوق الأجيال المقبلة في الاستفادة منها.لجأ المشرع الى إصدار القانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة لتشجيع هذه الطاقات كبدائل تسمح بالحفاظ على البيئة من الإستغلال العشوائي والمفرط للطاقات الأخرى.

وطبقاً للمادة 17 من القانون 04-09 اعلاه تم انشاء المرصد الوطني لطاقات المتجددة اذ تنص على " تنشأ هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير واستعمال الطاقات المتجددة تدعى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة. "

2 – مركز تطوير الطاقات المتجددة (CDER)

هو عبارة عن مركز للبحث متخصص في مجال الطاقات المتجددة تابع لقطاع التعليم العالي، أنشئ هذا المركز بموجب المرسوم 88-60 المؤرخ في 22 مارس 1988[13] ويكلف المركز في إطار مهامه إعداد برامج البحث والتنمية العلمية والتكنولوجية في ميدان الطاقات المتجددة وخاصة ما يتعلق منها بالطاقة الشمسية والهوائية والحرارية الجوفية وتطبيقها وبهذه الصفة فهو يتولى على الخصوص:

– جمع ومعالجة وتحليل المعطيات التي تسمح بتقدير الحقول الشمسية والهوائية والحرارية الجوفية تقديراً دقيقاً.

– يقوم في جميع الميادين المتعلقة بأهداف إنشائه بأعمال البحث اللازمة لتنمية الإنتاج واستعمال الطاقات المتجددة

- يعد جميع الطرق التقنية والأجهزة والعتاد وآليات القياس اللازمة لإستثمار الطاقات المتجددة واستعمالها.
- يعد معايير ملاءمة المواقع ويقترحها.
- يعد معايير صناعة التجهيزات في ميدان الطاقات المتجددة واستعمالها ويقترحها.

كما يشارك المركز في ميدان التكوين، عن طريق تكوين المهندسين والتقنيين الساميين وتحسين مستواهم، ويشارك في التخصص ضمن إطار التكوين في طور التعليم العالي والدراسات العلياء.

وينظم المركز في أقسام إدارية وتقنية وأقسام ووحدات للبحث.

اما فيما يتعلق بإنجازات مركز تطوير الطاقات المتجددة في هذا المجال، فتتمثل في مشروع لإنجاز محطة إنارة فولتية موصلة بشبكة الكهرباء الوطنية، فبتاريخ 21 جوان 2004 قام مركز تطوير الطاقات المتجددة بتشغيل أول محطة إنارة فولتية بقدر 10 كيلواط، والتي تم ربطها بشبكة سونلغاز ويدخل هذا المشروع في اطار التعاون الجزائري الأسباني، ويسمح على مستوى المركز بإنتاج 200 كيلواط في مدة 15 ساعة.

3 - وحدة تنمية تكنولوجيا السيلسيوم (udts) وهي وحدة تابعة لمركز تنمية التكنولوجيا المتطورة، تم إنشاؤها من خلال القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2007[14] المتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيا المتطورة.

اما الهدف من إنشاء هذه الوحدة فيتمثل في تكليفها بإعداد السيلسيوم من أجل استعماله لصناعة الخلايا الكهروضوئية والبصرية والإكترونية والكشف وانجاز كل الدراسات والبحوث من أجل إدماج الصفائح الشمسية على المستوى الصناعي وتنميتها وتتكون من عدة أقسام، وورشات ومصالح.

4 - وكالة تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها.

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأت بموجب المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 25 اوت 1985 تسمى' وكالة تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها ' وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة[15]، اما في المرسوم 87-08 المؤرخ في 06 جانفي 1987 أصبحت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.[16]

تتولى الوكالة بالتشاور مع الشركاء المعنيين وإعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ومتابعته وتنشيط التحكم في الطاقة وترقيته على المستوى الوطني، وتشجيع البرامج والمشاريع التي يتم إعدادها في اطار الشراكة، وتتولى الوكالة في اطار مهامها ما ياتي:

- اقتراح توجهات التنمية على المدى الطويل والمتوسط لتحكم في الطاقة وبلوغ الأهداف المنشودة لذلك، وكذا دراسة الملفات التي يطلب بموجبها الحصول على مزايا الصندوق الوطني لتحكم في الطاقة.

ـ إقامة ' مرصد وطني لتحكم في الطاقة ' بحيث يكلف هذا الأخير بإعداد الحصيلة الطاقوية والدراسات الاستشرافية الطاقوية وتقييم القدرات على المديين المتوسط والطويل لتحكم في الطاقة.

ـ تنظيم ونشر المعلومات الملائمة لحاجات تنمية التحكم في الطاقة، اظافة الى تنظيم برامج التكوين في اتجاه المتدخلين في التحكم في الطاقة بالشراكة مع القطاعات المعنية كالتربية الوطنية والجامعات والجمعيات المهنية.

ـ تنشيط تنمية التحكم في الطاقة بتنظيم الشراكة من خلال:

ـ وضع برامج ومشاريع يتم إعدادها مع المتعاملين لتحكم في الطاقة، وإعداد اقتراحات تشريعية وتنظيمية تتعلق بالتحكم في الطاقة وكذا اقتراحات تخص المزايا المالية والجنائية والحقوق الجمركية التي يمكن أن تمنح إياها مشاريع التحكم في الطاقة.

ـ البحث عن تمويلات لأعمال التحكم في الطاقة ، ودراسة الوسائل التي تسمح برفع الحواجز أمام ترقية التحكم في الطاقة.

5 – مؤسسة سونلغاز

تعد شركة سونلغاز شركة عمومية ذات أسهم تخضع لأحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وكذا لأحكام القانون التجاري وتهدف هذه الشركة الى مايلي:

- إنتاج الكهرباء سواء في الجزائر او في الخارج ونقلها وتوزيعها وتسويقها.
- نقل الغاز لتلبية حاجيات السوق الوطنية.
- توزيع الغاز عن طريق القنوات سواء في الجزائر او في الخارج وتسويقه.
- تطوير وتقديم الخدمات الطاقوية بكل أنواعها.
- دراسة كل شكل ومصدر للطاقة وترقيته وتمينه.
- تطوير كل نشاط له علاقة مباشرة او غير مباشرة بالصناعات الكهربائية والغازية وكل نشاط يمكن أن تترتب عنه فائدة سونلغاز. ش. ذ. أ.[17]

6 – مؤسسة نيال: NEAL " نيو انيرجي الجيريا "

لقد قامت وزارة الطاقة بإنشاء شركة مشتركة بين كل من سوناطراك وسونلغاز ومجموعة سيم وقد أنشأت هذه المؤسسة "NEAL" سنة 2002 وتتمثل مهمتها في تطوير الطاقات المتجددة على المستوى الصناعي وتتلخص مهامها في انجاز المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة ومن أهم هذه المشاريع:

- مشروع 150 ميغاوات تهجين شمسي في حاسي الرمل وقد بدأت أشغال هذا المشروع في سنة 2011 بإستطاعة تقدر بـ 25 ميغاوات من أصل شمسي.
- مشروع انجاز حظيرة هوائية بطاقة 10 ميغاوات في منطقة تندوف..

– استعمال الطاقة الشمسية في الإنارة الريفية في تمنراست والجنوب الغربي (مشروع اصال الكهرباء الى 1500 منزل ريفي) والذي انطلق العمل به في 2009[18].

المحور الثالث:

آليات إنتاج الطاقة الكهربائية من المصادر الطاقوية المتجددة او المشتركة

لقد بدأت الجزائر إدخال إصلاحات على قطاع الكهرباء المحلية منذ 2002، وكان الهدف من وراء هذه الإصلاحات جعل سوق الكهرباء الوطني متلائم مع المعايير الدولية من خلال فتحه للمستثمرين من القطاع الخاص، وقد جاءت هذه الإصلاحات في شكل قانون الغاز والكهرباء رقم 02-01 والذي يمكن اعتياره الإطار القانوني العام لإعادة تنظيم قطاع الكهرباء، ومنذ دخوله حي التنفيذ خضع قانون الكهرباء والغاز لعدة تغيرات في شكل مراسيم ولوائح تنفيذية إضافية تدعم قطاع الكهرباء وتعمل على تطويره.

وقد حدد المشرع الجزائري في القانون 02-01[19] المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات مجموعة من الإجرات والآليات المتعلقة بإنتاج و نقل وتويع الكهرباء، وهذا بعد أخذ ترخيص من لجنة ضبط الكهرباء المكلفة بهذا الشأن ، وعليه سأتطرق الى الى مهام لجنة ضبط الكهرباء و اليات انتاج الكهرباء والرخص المتعلقة بها.

و حسب الإطار العام للقانون 02-01 المذكور أعلاه يهدف الى تحديد القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات، ويقوم بهذه النشاطات طبقاً للقواعد التجارية أشخاص طبيعيون او معنويون خاضعون للقطاع العام او الخاص على السواء وهذا في اطار المرفق العام.

أ- لجنة ضبط الكهرباء.

لجنة ضبط الكهرباء والغاز حسب القانون 02-01 أعلاه هي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[20]، تسهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء وتضلع اللجنة خصوصاً بالمهم الآتية:

– مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء، وتحرض على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها.

– المساهمة في اعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية المرتبطة به.

– التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- دراسة الطلبات واقتراح قرار منح الإمتياز على الوزير المكلف بالطاقة.
- اقتراح معايير عامة وخاصة تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون وكذا تدابير الرقابة.
- مراقبة وتقييم وتنفيذ واجبات المرفق العام.
- مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة.
- اعداد وتحيين الحاجات المتعلقة بوسائل انتاج الكهرباء.
- دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء. ومراقبة واحترام الرخص المسلمة.
- التحقيق في شكاوى وطعون المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن.
- تحديد العقوبات الإدارية عند اللزوم، وكذا منح التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين.
- تحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن الخاضعين لنظام التعريفات.
- القيام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بأسواق الكهرباء.
- تقديم طلبات العروض الخاصة بمنح الامتياز لتوزيع الكهرباء[21].

تقوم بإدارة لجنة الضبط لجنة مديرة، تستعين هذه الأخيرة بمديريات متخصصة للقيام بمهامها، كما تتشكل لجنة الضبط من المجلس الإستشاري، وغرفة التحكيم.

ب ـ الرخص المتعلقة بإنتاج الكهرباء.

لقد حدد القانون 02-01 اعلاه كيفية انتاج الكهرباء وهذا عن طريق اعداد لجنة الضبط برنامجا بيانياً للحاجات من حيث وسائل انتاج الكهرباء، ويوافق على هذا البرنامج البياني الوزير المكلف بالطاقة، ويأخذ البرنامج مدة معينة قد تصل من عام الى 10 سنوات، ويجب مراعاة تطور استهلاك كل منطقة جغرافية وقدرات نقل وتوزيع الكهرباء والمبادلات في مجال الطاقة الكهربائية مع الشبكات الخارجية، ويجب ان يتضمن البرنامج خصوصاً:

- تقدير تطور الطلب على الكهرباء على الأمدين المتوسط والبعيد
- التوجيهات في مجال اختيار مصادر الطاقة الأولية وترقية استخدام الطاقات المتجددة مع مراعاة الالتزامات البيئية.
- البيانات الخاصة بطبيعة فروع انتاج الكهرباء التي يجب تفضيلها مع السهر على ترقية تكنولوجيات الإنتاج ذات الإصدار المحدود لغازات الإحتباس الحراري.

تسلم رخصة الإستغلال لجنة الضبط لمستفيد وحيد وهي غير قابلة لتنازل عنها وتسلمها للمنشآت التي ترتفع قدرتها الطاقوية الإضافية بأكثر من 10%، وتعفى في ذلك المنشآت الموجهة للإستغلال الذاتي التي تقل قدرتها الإجمالية المركبة عن 25 ميغاوات حسب شروط ' ايزو' وتتعلق تسليم رخصة الإستغلال بمقاييس معينة أهمها:

- سلامة وأمن شبكات الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة.
- الفعالية الطاقوية.
- طبيعة مصادر الطاقة الأولية.
- اختيار الموقع وحيازة الأراضي واستخدام الأملاك العمومية.
- احترام قواعد حماية البيئة
- القدرات التقنية والإقتصادية والمالية وكذا الخبرة المهنية لصاحب الطلب

وقد راع هذا القانون الالتزامات والأحكام البيئية في عملية إنتاج الكهرباء بالطاقة المتجددة اذ يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي، ولا سيما الجماعات الإقليمية منها استغلال كل منشأة جديدة لتثمين الطاقوي للنفايات المنزلية او ما شابهها او كل منشأة جديدة للإنتاج المشترك او استرجاع الطاقة الواردة من منشأة تهدف الى تموين شبكة حرارة، عندما يترتب على هذه المنشأة اقتصاد في الطاقة وتقلص من التلوث الجوي.[22] وعليه قلص المشرع من استعمال الطاقات الغير المتجددة في انتاج الكهرباء ودعى الى التنويع في انتاج الكهرباء وهذا بالاعتماد على الطاقات الجديدة الغير ملوثة للبيئة او عن الإنتاج المشترك.

وانطلاقا من نص المادة 21 اعلاه التي تدعوا الى تنويع انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقات الصديقة للبيئة، فقد فعل المشرع هذه العملية عن طريق إطلاق برنامج يدعم تنويع انتاج الكهرباء بالمصادر الطاقوية المتجددة او بالإنتاج المشتراك.

وحسب المادة 25 من القانون 02-01 اعلاه، يستفيد المنتج الذي يتم إختياره بعد التحقق من المعايير السابقة الذكر في الطلب من رخصة للاستغلال ويبرم بحرية صفقات بين الموزعين والزبائن المؤهلين.

و يتم سحب رخصة الاستغلال حسب المرسوم 06-428[23] في الحالات التالية:

- اذا لم يشرع في إنجاز المنشأة الجديدة او تغيير المنشأة القائمة في أجل 12 شهراً ابتداء من تاريخ منح هذه الرخصة.
- اذا لم تستغل المنشأة طوال مدة متواصلة من 24 شهرا.

يقرر سحب رخصة الإستغلال بعد ما يتم تبليغ المعني بموضوع المخالفات المنسوبة اليه[24].

ج- الإنتاج المشترك للطاقة الكهربائية

لقد تطرق المرسوم رقم 04-92. المتعلق بتكاليف تنويع انتاج الكهرباء،[25] الى تطبيق ما جاءت به المادة 21 من القانون 02-01 من حيث تنويع انتاج الكهرباء وحسب الإطار العام لهذا المرسوم فإنه يهدف الى تحديد تكاليف تنويع انتاج الكهرباء المنتجة انطلاقاً من الطاقات المتجددة و/ او بالإنتاج المشترك في اطار النظام الخاص وكذا شروط انتاج الكهرباء ونقلها، والربط بالشبكات الكهربائية المنتجة، اضافة الى توضيح اليات التأهيل لاستفادة منتجي الكهرباء من ترتيب النظام الخاص المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا المرسوم

وقد عرف هذا المرسوم صراحة الطاقات المتجددة في المادة الثانية الفقرة – 3 – بأنها: " كل الطاقات المتأتية من مصادر: المياه وحرارة الشمس والرياح، والحرارة الجوفية وأشعة الشمس وكذا الطاقات الناتجة عن الإنتاج المشترك وتثمين النفايات " ويقصد بالانتاج المشترك بين الحرارة والكهرباء".

وعلى هذا الأساس يعتبر كإنتاج للكهرباء انطلاقاً من الطاقات المتجددة و/او الإنتاج المشترك، كل كهرباء ينتجها كل منتج للكهرباء في اطار النظام الخاص انطلاقاً من المنشآت الموجودة لإنتاج الكهرباء شريطة ان يتم تجديد هذه المنشآت مسبقاً وبشكل كامل بعد ترخيص من اللجنة بذلك. وكذا كل كهرباء منتجة في منشآت منجزة او مستغلة لحساب المنتج او الجماعات الإقليمية، او الجمعيات او الخواص.

وفي اطار ترقية الطاقات المتجددة حدد المرسوم 04-92 أعلاه مزايا معينة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة او من المنشآت ذات الإنتاج المشترك تتمثل فيما يلي:

ـ فيما يخص الكهرباء المنتجة من المنشآت التي تستعمل الطاقة الشمسية الحرارية بواسطة منظومة مختلطة شمسية وغازية فإن العلاوة ترتفع الى 200% من السعر عن كل كيلو واط/ ساعة من الكهرباء وذلك عندما تمثل المساهمة الدنيا من الطاقة الشمسية 25% من مجموع الطاقات الأولية، وكل مساهمة من الطاقة الشمسية لإنتاج الكهرباء تقل عن 25% فإن علاوتها تدفع ضمن الشروط الآتية:

- اذا كانت مساهمة الطاقة الشمسية 25% تبلغ العلاوة 200%
- اما اذا كانت مساهمة الطاقة الشمسية من 20 الى 25% تبلغ العلاوة 120%.
- واذا كانت نسبة مساهمة الطاقة الشمسية من 15 الى 20% فإن علاوتها تبلغ 160%.
- وإذا بلغت نسبة مساهمة الطاقة الشمسية 0 الى 5% تلغى العلاوة.

وقد حدد المشرع علاوات معينة على كل صنف من أصناف الطاقة المتجددة على حسب المنشأة فنجد:

- فيما يخص الكهرباء المنتجة انطلاقاً من منشأة تثمين النفايات فإن العلاوة تكون 200% من السعر عن كل كيلواط / ساعة من الكهرباء على النحو الذي يعده مسير السوق

– اما الكهرباء المنتجة انطلاقاً من الطاقة المائية فإن العلاوة تكون بنسبة 100% من السعر عن كل كيلواط / ساعة من الكهرباء على النحو الذي يحدده مسير السوق.

– فيما يخص الكهرباء المنتجة من انطلاقاً من طاقة الرياح فإن العلاوة تكون 300% من السعر عن كل كيلواط / ساعة من الكهرباء على النحو الذي يعده مسير السوق.

– فيما يخص الكهرباء المنتجة من الطاقة الشمسية المشعة او الحرارية فقط فإن العلاوة تصل الى 300%.

– اما الكهرباء المنتجة انطلاقاً من منشآت الإنتاج المشترك بين البخار و /او الماء الساخن فإن المبلغ يرتفع الى 160% من السعر عن كل كيلواط/ ساعة من الكهرباء

– المنشآت التي تنتج أقل من 20% من الطاقة القابلة للإستعمال، فإن العلاوة تخفض بنسبة 25% بحصص 5% من الطاقة الحرارية التي هي دون نسبة 20% مع الأخذ بعين الإعتبار حداً أدنى من إنتاج الطاقة الحرارية قدره 10%..

– الطاقة القابلة للإستعمال بين 15 الى 19%فإن العلاوة تكون بنسبة 80%

– اما الطاقة القابلة للإستعمال التي تقل عن 10% تلغى العلاوة

وفي نهاية هذا المحور يمكن القول ان الجهود والوطنية تسعى لترسيخ فكرة التوجه نحو الطاقات المتجددة، كونها طاقة مستدامة ولا تنضب بسرعة بخلاف الطاقة الأحفورية، وهذا مانجده مكرساً في مؤتمر نيروبي 1982 الذي دعى لتطوير وتحديث الآليات التقليدية لإنتاج واستغلال الطاقة، والاستفادة من الموارد الطبيعية و التخفيف من التأثيرات البيئية بإستعمال الطاقات الجديدة و المتجددة[26].

وقد قامت الحكومة بتجسيد جملة من المشاريع الوطنية المتعلقة بهذا الشأن كإنجاز محطات لتوليد الطاقة الكهربائية في مختلف المناطق الصحراوية خصوصاً،وعليه حفزت الدولة أغلبية المشاريع المتعلقة بالطاقة المتجددة وسأتطرق الى أهم هذه الحوافز في المحور التالي:

المحور الرابع: الحوافز المتعلقة بالاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة.

لقد شرعت الحكومة الجزائرية من خلال ترقية الطاقات المتجددة إطلاق سلسلة من التدابير لدعم وتشجيع هذه الطاقات، من خلال دعم الإنتاج الطاقوي بالطاقات المتجددة، وتقديم مساعدات كتوفير الأراضي المؤهلة لتركيب محطات الطاقة، توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية وتقديم تراخيص لبناء منشات لإنتاج الطاقة الكهربائية، وفي هذا الشأن لقد نصت المادة 33 من القانون 99-09 اعلاه على امكانية منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية

وترقية الطاقات المتجددة، زيادة على استفادة هذه الأنشطة والمشاريع من الإمتيازات المنصوص عليها في اطار المشاريع والتنظيم المتعلقين بترقية الإستثمار، وكذا لصالح الأعمال ذات الأولوية.

كما يمكن القول أن هذه التحفيزات عبارة عن تسهيلات وامتيازات تقدم للمنتجين والمستوردين والمستهلكين النهائيين وذلك بموجب نصوص تشريعية وتنفيذية، وتأخذ عدة اشكال، كالحوافز النقدية او الإعفاءات الضريبية او الجوائز المباشرة للمستهلكين وغيرها.

وقد شرعت الجزائر على المستوى التنظيمي سلسلة من التدابير لتعزيز الطاقة المتجددة من خلال انشاء صندوق وطني لتحكم في الطاقة والتوليد المشترك للطاقة المتجددة ويتم تزويده بعائدات النفط والتغذية بالتعريفات وسنوضح فيما يلي نوعية هذه الحوافز.

اولاً: الحوافز المدرجة في قوانين المالية

من بين اليات ترقية الطاقات المتجددة انها تستفيد اعمال ترقية البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة و/او بديلاً عن الطاقات التقليدية من التحفيزات التي تحدد طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية[27]

- **قانون المالية لسنة 2000**

في خضم هذا القانون لقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بمقتضى قانون المالية لسنة 2000 وبالتحديد عبر القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000[28] الذي أشار اليه القانون 09-99 المتعلق بالتحكم في الطاقة والذي دعت المادة 29 منه الى تأسيسه بقولها" يتم تأسيس صندوق وطني للتحكم في الطاقة لتمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة والذي يمول عن طريق:

- رسوم متفاوتة على مستويات الإستهلاك الوطني للطاقة.
- تحدد مستويات الرسم على الإستهلاك الطاقوي والخاصة بتزويد هذا الصندوق عن طريق قانون المالية وعلى أساس احتياجات التمويل للبرنامج السنوي للتحكم في الطاقة.
- إعانة الدولة
- نتائج الغرامات المقررة في اطار هذا القانون.
- رسوم على الأجهزة المفرطة في الإستهلاك.

وتمويلاً للبرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة فقد خصص قانون المالية لسنة 2000 في القسم الثالث منه المعنون الجباية البترولية رسوم مخصصة لتمويل هذا البرنامج وهذا حسب المادة 64 "

يؤسس رسم على مبيعات المنتوجات الطاقوية للصناعيين وكذا الإستهلاك الذاتي لقطاع الطاقة، تحدد مبالغ هذا الرسم كما يلي:

- 0،0015 دج للوحدة الحرارية بالنسبة للغاز الطبيعي ذي الضغط المرتفع والمتوسط.
- 0.02 دج لكل كيلواط في الساعة بالنسبة للكهرباء ذات التيار المرتفع والمتوسط.

يخصص ناتج هذا الرسم للصندوق الوطني للتحكم في الطاقة"

وفي هذا الإطار تم فتح في كتابات الخزينة العامة حساب خاص رقم 101-302 عنوانه الصندوق الوطني لتحكم في الطاقة والذي حددت كيفية تسييره عبر المرسوم التنفيذي 2000-116 الصادر بتاريخ 29 ماي 2000[29] اذ يفتح هذا الحساب في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويعد الوزير المكلف بالطاقة هو الآمر بالصرف

اما عن مصادر تمويل هذا الصندوق (الإيرادات) فهي نفسها الواردة في القانون 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة بالإضافة الى ناتج الغرامات المنصوص عليها في اطار القانون المتعلق بالتحكم في بالطاقة، وتوجه حصيلة هذا الصندوق الى النفقات الآتية:

- تمويل النشاطات والمشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة.
- منح قروض غير مأجورة مرخص بها لفائدة الإستثمارات ذات الفعالية الطاقوية وغير مسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة.
- منح ضمانات للسلفيات المقدمة من البنوك او المؤسسات المالية.

ويتم تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية.

القانون رقم: 09-09 المتعلق بقانون المالية لـ2010[30]: في اطار دعم وتشجيع العمل على استغلال الطاقات المتجددة لقد خصص هذا القانون حساب خاص للصندوق الوطني للطاقات المتجددة تحت رقم 131-302 ويقوم الوزير الأول بالإشراف على صرف هذا الحساب ويقيد في هذا الحساب:

- **باب الإيرادات:**

- 0.5 %من الإتاوة البترولية.
- جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

- **في باب النفقات:**

– المساهمة في تحويل الأعمال والمشاريع المسجلة في اطار تنمية الطاقات المتجددة[31]

- **قانون المالية لـ 2011**

وقد قام المشرع بتعديل المادة 63 المذكورة أعلاه بنص المادة 40 وقد جاء فيها " يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه. 131–302 وعنوانه (الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة)" من خلال هذا التعديل نجد ان المشرع أضاف كلمة والمشتركة على عكس قانون المالية لـ 2010

كما خصص في باب الإرادات 1% من الإتاوة البترولية، بدلاً من 0.5%، اما في باب النفقات فقد سعى في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في اطار تنمية الطاقات المتجددة والمشتركة.[32]

- **قانون المالية لـ 2015**

وفي ضل متابعة التعديلات الخاصة بقوانين المالية المتعلقة بالطاقات المتجددة، قام قانون المالية لـ 2015[33] بدمج صندوقين ضمن حساب واحد وهو 131–302 بدلاً من الحساب 101–302 وتحت عنوان الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشتركة.[34]

واستكمالا للبرامج الوطنية للطاقة المتجددة فقد عمل المشرع على تحفيز البرامج المتعلقة بهذا المجال في المرسوم التنفيذي، 15– 319، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: 131–302 المتعلق" بالصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة " عن طريق:

– المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة المشتركة.

– تمويل النشاطات والمشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة.

– منح قروض غير مكافأ عليها فيما يخص الإستثمارات المشتملة على الفعالية الطاقوية وغير المسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في لطاقة[35].

– منح ضمانات على الافتراضات التي تنفذ لدى البنوك او المؤسسات المالية، وهذا وفق قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة

وفي سبيل تشجيع هذه الإستثمارات وسع المشرع في تمويل الطاقات المتجددة والمشتركة من الإتاوة النفطية والمقدرة بـ 1% اضافة الى جميع الموارد والمساهمات الأخرى، اما في برنامج التحكم في

الطاقة فيمول بإعانات الدولة، وعائدات الرسم على الإستهلاك الوطني للطاقة، اضافة لرسم على الأجهزة الموفرة للطاقة، وعائد الغرامات المقررة في اطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة، وكذا عائد تسديد القروض غير المسددة الممنوحة في اطار التحكم في الطاقة وجميع الموارد والمساهمات الأخرى. وستوجه هذه الإيرادات في اطار الطاقات المتجددة والمشتركة في:

- تمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في اطار ترقية الطاقات المتجددة والمشتركة.
- تمويل النشاطات المدرجة في اطار ترقية الطاقات المتجددة المشتركة.

اما فيما يخص برنامج التحكم فالطاقة فتوجه إيراداته في:

- تمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في برنامج التحكم في الطاقة
- منح القروض غير المسددة والممنوحة في الإستثمارات الحملة للفعالية الطاقوية وغير المسجلة في برنامج التحكم في الطاقة.
- منح الضمانات على القروض المنجزة لدى البنوك او لدى المؤسسات المالية.
- تمويل اقتناء الأجهزة والمعدات المرتبطة بالفعالية الطاقوية.

ومن خلال هذا التعديل الاخير نجد ان المشرع قد اعطى قيمة نسبية لقطاع الطاقات المتجددة ووسع تمويلات (ايرادات) الطاقات المتجددة المشتركة وبرنامج التحكم في الطاقة. وهذا وفق المرسوم 16- 121، الذي يحدد كيفية تسيير الحساب الخاص بالطاقات المتجددة والمشتركة وصندوق التحكم في الطاقة تحت رقم 131-302.[36]

- **قانون المالية 2016.**

قام المشرع في قانون المالية لعام 2016[37] بتخصيص رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 101- 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة المضبوط في 31 ديسمبر 2015، وكذا ناتج دفع المخصصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة والتحفيزات المرتبطة بالفعالية الطاقوية، لتمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في اطار ترقية الطاقات المتجددة والمشتركة.[38]

وعليه يمكن القول ان قانون المالية 2016 لم يأتي بالجديد فيما يخص تمويل برامج الطاقة المتجددة بل إكتفى بتلك التي تضمنها قانون المالية السابق لـ (2015)

ثانياً:الحوافز المدرجة في قانون الإستثمار.

بالإضافة الى القوانين السابقة فإن المشرع الجزائري في القانون المتعلق بترقية الإستثمار أعطا للمشاريع المتعلقة بالطاقة وذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتفضي الى تنمية مستدامة[39].

وقد نص القانون الجديد الصادر في 2016[40] على مجموع المزايا الخاصة بالاستثمار في النشاطات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني والنشاطات القابلة للاستفادة أثناء مرحلة الإنجاز من المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة او المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في انجاز الأستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض الرسم على الإشهار العقاري من كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الإستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الإستثمار.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من ارسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

اما في مرحلة الإستغلال بعد معاينة المشروع في مرحلة الإستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث 03 سنوات فيستفاد من:

_ الإعفاء من الضريبة على إرباح الشركات.

_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

_ تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[41].

كما تستفاد الإستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العلياء وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة أثناء مرحلة الإنجاز زيادة على المزايا المذكورة أعلاه من:

_ أن الدولة تتكفل كلياً او جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

_ التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من اجل إنجاز مشاريع استثمارية وقد حدد المشرع هذه الإتاوة سواء بالهضاب العلياء وفي الجنوب الكبير.

أما في مرحلة الإستغلال فتستفاد المناطق المذكورة أعلاه من الإعفاء من الضريبة على إرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، لمدة عشر 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناءً على طلب المستثمر[42].

وهكذا فإن قانون الإستثمار خصص قد نسب معينة من الحوافز مقدمة للمشاريع المهمة للإقتصاد الوطني والتي ذات فائدة كما اعطى إعفاءات معينة على المشاريع المنجزة في السهوب ومنطقة الجنوب الكبير، اضافة الى عدة تحفيزات غير مدرجة في قانون ترقية الإستثمار كتلك الواردة في الاتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وكهرما KAHRAMA كالإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار، وكذا تأجل العجز للسنوات المالية السابقة لمدة عشر 10 سنوات.[43]

ثالثاُ: الحوافز المدرجة في المنظومة القانونية لإنتاج الكهرباء

لقد حددت المادة 95 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة القنوات ان المنتجون المستخدمون للطاقات المتجددة و/ او الإنتاج المشترك يستفيدون من علاوات تعد تكاليف للتنويع وتدمج ضمن هذه التعريفات:

- التكاليف الخاصة بنقل وتوزيع الكهرباء
- تكاليف التسويق
- التكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية.

- تكاليف التنويع

ومن بين الإمتيازات الممنوحة في اطار انتاج الكهرباء عن طريق الطاقة المتجددة تلك التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 13-218[44] المؤرخ في 18 يونيو 2013 المحدد لشروط منح علاوات[45] لمنتجي الكهرباء عن طريق بيع الكهرباء التي ينتجها بتسعيرة الشراء المضمونة[46] عن طريق الكهرباء المنتجة عن كل منشأة تستعمل الفروع الآتية:

- الشمسية الكهروضوئية والحرارية.
- الرياح.
- الحرارة الجوفية..
- تثمين النفايات.
- الكهرومائية الصغيرة.
- الكتلة الحيوية.
- وكذا كل منشأة هجينة[47] يبلغ إنتاجها السنوي من الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة 5% من مجموع إنتاجها السنوي.

وكذا كل منشأة للإنتاج المشترك تستجيب للمعايير الآتية:

أ- القدرة المركبة حسب شروط ISO لا يجب ان تتجاوز 50 ميغاواط.

ب - يجب ان تضمن منشأة الإنتاج المشترك اقتصاداً في الطاقة الأولية يقدر بـ 5% على الأقل بالنظر للمعطيات المرجعية للإنتاج المنفصل للحرارة والكهرباء.

ومن أجل الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة في اطار النظام الخاص يجب على منتج الكهرباء من المنشآت المذكورة ان يقوم بربط منشآته بشبكة نقل او شبكة توزيع الكهرباء وعلى الراغب في الإستفادة من هذه التسعيرة تقديم طلب يحتوي على الوثائق التالية:

- استمارة طلب الإستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة في اطار النظام الخاص.
- نسخة من طلب الربط بالشبكة
- شهادة ضمان المنشأ.
- التقرير الطاقوي الذي يسمح بحساب حصة الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة بالنسبة لمجمل الطاقة المنتجة سنوياً فيما يتعلق بالمنشآت الهجينة.

– كميات الطاقة الأولية المستهلكة والطاقة الكهربائية المنتجة والطاقة الحرارية المستعملة فعلياً والتي تسمح بتحديد اقتصاد الطاقة الأولية فيما يتعلق بالمنشأت المشتركة.

يقدم منتج الكهرباء هذا الطلب في آن واحد مع طلب الحصول على رخصة الإستغلال.

وحسب المادة الثامنة فإنه يتعين على موزع الكهرباء في إطار النظام الخاص، ابرام عقد لشراء الكهرباء مع منتج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك، بتسعيرة شراء مضمونة لكل كيلوواط ساعي منتج ومحقون في الشبكة وتقوم لجنة ضبط الكهرباء نموذجاً لعقد الشراء

رابعاً: الحوافز المتعلقة بدعم الطاقات المتجددة والبرنامج الوطني لتحكم في الطاقة

اضافة الى الحوافز المدرجة في قوانين المالية المتعلقة بدعم الطاقات المتجددة عزز المشرع الجزائري تمويل هذه الطاقات عن طريق دعم الصندوق الوطني لتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة، وهذا بتحديد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة[48]. اذ خصص ارادات معينة لدعم الطاقات المتجددة والمشتركة بـ 1% من الإتاوة النفطية وغيرها من الرسوم المحددة بموجب التشريع، اضافة الى جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

وقد خصصت هذه الإيرادات لإنفاقها في البرامج الآتية:

– تمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في اطار ترقية الطاقات المتجددة..
– مشاريع انتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة وأنظمة التوليد المشترك.
– شراء تجهيزات انتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و أنظمة التوليد المشترك
– التعويض المتعلق بالتكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة وأنظمة التوليد المشترك.
– المشاريع الريادية والعمليات التجريبية المتعلقة بالطاقات المتجددة وأنظمة التوليد المشترك.
– عمليات ترقية او صيانة منشآت انتاج الكهرباء من المصادر المتجددة
– النشاطات التكوينية ذات الصلة بالطاقات المتجددة وأنظمة التوليد المشترك

اما الإيرادات المتعلقة بالتحكم في الطاقة فتتمثل في:

– إعانات الدولة.
– عائد الرسم على الإستهلاك الوطني للطاقة.

- عائد الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة.
- عائد الغرامات المقررة في اطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة.
- عائد تسديد القروض بدون فوائد الممنوحة في اطار التحكم في الطاقة
- جميع الموارد او المساهمات الأخرى.

وقد خصص المشرع الإيرادات المتعلقة بالتحكم في الطاقة لتمويل مختلف البرامج المتعلقة خصوصاً بما يلي:

- تمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في برنامج التحكم في الطاقة.
- العمليات المدرجة في برنامج التحكم في الطاقة.
- إدخال مقتضيات ومقاييس الفعالية الطاقوية.
- التحسيس والإتصال والإعلام والتعليم والترقية والتنسيق والتكوين في مجال التحكم في الطاقة.
- البحث والتطوير في مجال التحكم في الطاقة.
- مرافقة المصنعين لتحسيس الفعالية الطاقوية للمعدات والأجهزة المصنعة وطنياَ.
- تنشيط وتنسيق التحكم في الطاقة
- إعداد برنامج التحكم في الطاقة ومتابعته.
- تسيير التدقيق الطاقوي ومتابعته.
- دراسة المشاريع المستفيدة من موارد الصندوق الوطني لتحكم في الطاقة ومتابعتها ومراقبتها.
- تقييم تأثير المشاريع على الاستهلاك الطاقوي.
- إعداد مؤشرات الفعالية الطاقوية وإصدارها ونشرها.

اضافة للموارد المالية التي دعم بها المشرع برامج الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك منح قروض بدون فوائد للإستثمارات الحاملة للفعالية الطاقوية وغير المسجلة في برنامج التحكم في الطاقة، كمنح القروض لإقتناء الأجهزة والمعدات المرتبطة بالفعالية الطاقوية.[49]

الخاتمة:

وفي نهاية هذه المحاور يمكن القول ان المشرع الجزائري اهتم بالطاقات المتجددة منذ اواخر التسعينات وسن عدة قوانين في اطار ترقية الطاقات المتجددة، والتحكم فيها وشجع على الاستثمار فيها عن طريق قوانين المالية وقوانين الاستثمار، وقانون الكهرباء والغاز، كما دعم عمليات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقات المتجددة.

كما اهتم المشرع في اطار التحكم في الطاقة بمراقبة الفعالية الطاقوية التي تنطبق على الأجهزة المستعملة للكهرباء والغاز والمواد البترولية تخص كل جهاز جديد مباع او مستعمل على مستوى التراب الوطني، وإشهار المواصفات على بطاقيات المردودية الطاقوية للأجهزة وكذا على غلاف تعبئتها، وهذا يهدف الى سياسة التحكم في استغلال الطاقة وترشيدها وعلى هذا الأساس تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-16[50] المحدد للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات و المنتوجات البترولية تنص على ان " كل جهاز يشتغل بالكهرباء والغاز و المنتوجات البترولية جديد وذي استعمال منزلي موجه للبيع او للإستعمال داخل التراب الوطني مستورداً كان أم مصنوعاً محلياً يخضع للقواعد المتعلقة بالعالية الطاقوية".

وفي اطار مراقبة مستوى آداء الأجهزة الطاقوي تم انشاء نظام تدقيق طاقوي اجباري ودوري يسمح بمتابعة ومراقبة استهلاك الطاقة للمنشآت الأكثر استهلاكاً في كل من قطاعات الصناعة والنقل والخدمات، قصد ضمان سيرها الطاقوي الأمثل، ويشمل مجموعة من الفحوصات التقنية والاقتصادية ومراقبة مستوى الآداء الطاقوي للمنشآت والأنظمة التقنية وتحديد اسباب الاستهلاك المفرط للطاقة واقتراح برنامج إجراءات التصحيح، كما تجري التدقيقات الطاقوية من طرف مكاتب دراسات وخبراء معتمدين من قبل مراقبة وإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة[51]. كما المرسوم التنفيذي رقم 05-495[52] على مراقبة كل الأجهزة الطاقوية وأداء استهلاكها لطاقة

كما تطرق المشرع الى شهادة المنشأ في القانون 04-09 اعلاه في المادة 13 و14 اذ تعتبر من آليات ترقية الطاقات المتجددة وتهدف الى إثبات ان أصل اي طاقة مصدرها طاقة متجددة وقد تطرق المرسوم 15-69[53] الى إجراءات الحصول على هذه الشهادة وقد نصت المادة الثانية منه على أن " آلية إثبات الأصل هي آلية تهدف الى الإشهاد بأن الطاقة المعنية مصدرها طاقة متجددة او نظام إنتاج مشترك، وتسمح هذه الآلية بمنح وثيقة تضمن هذا الأصل" .

الهوامش:

[1]– وافي حاجة، الإهتمام الدولي بحماية البيئة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، سلطات بالمغرب، العدد 01، المؤرخة في 05 سبتمبر 2014، ص 03.

[2]–أنظر المرسوم رقم 83–131 المؤرخ في 19 فبراير 1983، المتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة البلجيكية في ميدان تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة ، الموقعة بالجزائر 08 ابريل 1982، ص11.

[3]–أنظر المادة الثانية من الإتفاقية أعلاه.

[4]– قانون رقم 98–11 المؤرخ في 22 اوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، جريدة رسمية عدد 62 المؤرخة في 24 اوت 1998 وقد عدل بالقانون 08–05 المؤرخ في 23 فيفري 2008 جريدة رسمية العدد 10 المؤرخة في 27 فيفري 2008

[5]– أنظر المادة الثالثة الفقرة 8 من القانون 98–11 أعلاه، ص4.

[6]–قانون 99–09 المؤرخ في 28 يوليو 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 02اوت 1999 .

[7]– انظر المرسوم التنفيذي رقم 04–149 المؤرخ في 19 مايو 2004، المتعلق بكيفية إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 23 مايو 2004.

[8]– القانون رقم 01–20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001

[9]– قانون رقم 04–09 ممضي في 14 اوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة ، مرجع سابق.

[10]– أنظر المادة الثالثة من 04–09 أعلاه.

[11]–أنظر المادة الرابعة من 04–09 أعلاه.

[12]– أنظر لنص المادة 10 من 04–09 أعلاه، مرجع سابق.

[13]– انظر للمرسوم التنفيذي رقم 88–60 المؤرخ في 22 مارس 1988 المتضمن انشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، جريدة رسمية العدد 12 المؤرخة في 23 مارس 1988.

[14]– أنظر للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2007، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، المتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 ديسمبر 2007.

[15]– أنظر المادة الأولـــى من المرسوم رقم 85–235 المؤرخ في 25 اوت1985، المتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، الجريد الرسمية العدد: 36 المؤرخة في 28 اوت 1985.

[16]– المرسوم رقم 87–08 المؤرخ في 06 جانفي 1987، يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 07 جانفي 1987.

[17]– مرسوم رئاسي رقم 02–195، المؤرخ في اوا جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة سونلغاز،. الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 02 جوان 2002.

[18]– مؤسسة نيال الجزائرية (مؤسسة الطاقات الجديدة الجزائية) انظر للموقع http://www.energy.gov.dz

[19]– انظر . القانون رقم 02–01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 06 فيفري 2002

[20]– أنظر لنص المادة 112 من القانون 02–01 أعلاه..

[21]– انظر لنص المادة 115 من القانون 02–01 أعلاه مرجع سابق

[22] –المادة 21 من القانون 02–01 أعلاه، مرجع سابق

[23]– المرسوم التنفيذي رقم 06–428 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 29 نوفمبر 2006

[24]– أنظر للمواد 13، 14 من المرسوم 06–428 أعلاه مرجع سابق.

[25]. مرسوم تنفيذي رقم 04–92 ممضي في 25 مارس 2004، المتعلق بتكاليف تنويع انتاج الكهرباء الجريدة الرسمية عدد. 19 مؤرخة في 28 مارس 2004، الصفحة 11.

[26]– وافي حاجة، الإهتمام الدولي بحماية البيئة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، سطات بالمغرب، العدد 01، المؤرخة في 05 سبتمبر 2014

[27]– أنظر المادة 15 من القانون أعلاه

[28]– القانون 99–11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 92 المؤرخة في 12/25/. 1999

[29]– المرسوم التنفيذي رقم: 2000–116، المؤرخ في 29 ماي 2000، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101–302 المعنون " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة" الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 04 جوان 2000

[30]–أنظر القانون 09–09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ج . ر. عدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009.

[31]– أنظر المادة 63 من القانون 09–09 اعلاه.

[32]– انظر القانون11–11 المؤرخ في 18 يوليو 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ح، ر،ع:40 المؤرخة في 20 يوليو 2011

[33]– قانون 14–10 المؤرخ في |30 ديسمبر 2014 ، المتضمن قانون المالية لـ2015، جريدة رسمية العدد 78 المؤرخة في 2014/12/31..

[34]– انظر المادة 108 من القانون 11–11، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، المرجع نفسه

[35]–أنظر في ذلك المرسوم التنفيذي 15–319، المؤرخ في 13 ديسمبر 2015، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة" جريدة رسمية العدد 68 المؤرخة في 27 ديسمبر 2015.

[36]– المرسوم التنفيذي:16–121،المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: 131–302 المعنون بـ الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة، الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 10 ابريل 2016

[37]– قانون رقم: 16–14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016

[38]– أنظر لنص المادة 124 من القانون 16–14، المتعلق بقانون المالية اعلاه، المرجع نفسه.

[39]–انظر الى المادة 10 من القانون 01–03 المؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 20 أوت 2001.

[40]–قانون رقم 16–09 المؤرخ في 03 اوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد46 المؤرخة في 03 اوت 2016.

[41]– أنظر المادة 12 من القانون 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار أعلاه، مرجع سابق.

[42]– أنظر المادة 13 من القانون 16–09 أعلاه، مرجع سابق.

[43]– أنظر في ذلك الاتفاقية المبرة بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وشركة كهرما وهي شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري المقيدة في السجل التجاري لولاية وهران الكائن مقرها الاجتماعي بقاعدة تيكنو بول المنطقة الصناعية لأرزيو بغرض التزود بالمياه وانتاج الكهرباء بقوة اسمية تقدر بـ: 321 ميغاواط..

[44]– المرسوم التنفيذي رقم 13–218 المؤرخ في 18 يونيو 2013 المحدد لشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 26 يونيو 2013.

[45]– ***العلاوات***: الدخل الذي يمكن ان يغطي التكاليف الإضافية الناجمة عن إنتاج الكهرباء المتجددة او الإنتاج المشترك مع ضمان مردود مالي لمنشأة الإنتاج بفضل تسعيرة الشراء المضمونة المطبقة عليها

[46]– ***تسعيرة الشراء المضمونة***: هي تسعيرة يحددها الوزير المكلف بالطاقة بقرار لشراء الموزعين الكهرباء المستفيدة من النظام الخاص الذي يستهدف كل نشاط لإنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة وكذا إنتاج الكهرباء عن طريق الإنتاج المشترك في ظل شروط معينة

[47]– ***المنشأة الهجينة***: المنشأة التي تستخدم مصادر الطاقة الأحفورية والمتجددة لإنتاج الكهرباء

[48]– قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 22 ديسمبر 2016، المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم: 131–302، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشتركة "الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 11 جانفي 2017.

[49]– أنظر لنص المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في مؤرخ في 22 ديسمبر 2016، المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم: 131–302، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشترك مرجع سابق

50– المرسوم التنفيذي 05–16،المؤرخ في 11 يناير 2005 الذي يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 12 جانفي 2005

51– أنظر المواد 20، 21، 22، من 99–09.

52– المرسوم التنفيذي رقم 05–495 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005، المتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكاً للطاقة، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2005، الصفحة 17.

53– المرسوم التنفيذي 15–69 المؤرخ في 11 فيفري2015، يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات، الجريدة الرسمية العدد09 المؤرخة في 18 فيفري 2015.